اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

بقلم: لورانس بواسون دي شازورن
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام والتنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة جنيف

أثر الإنسان على تغير المناخ

يُعزى معظم الاحترار العالمي، وهو الارتفاع الحاصل في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة خلال القرن العشرين، إلى زيادة تركزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي بسبب الأنشطة البشرية. فقد ارتفعت هذه الانبعاثات ذات المنشأ البشري بنسبة 70 في المائة بين عامي 1970 و 2004 (تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ). وينظّم فعل غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي الحرارة العامة على سطح الأرض. وهذا الفعل، من حيث المبدأ، ظاهرة تطرأ بصورة طبيعية تعيد فيها بعض الغازات الموجودة في الغلاف الجوي (من قبيل ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء والميثان وأكسيد النيتروز ومركبات الكلوروفلوروكربون) إطلاق الحرارة إلى سطح الأرض؛ وبدون هذه الحرارة المرتدة فإن كوكبنا سيكون أبرد بكثير مما هو عليه الآن بل يُرجح ألا يعود صالحاً للحياة.

وبحلول أواسط الثمانينيات، حذر العلماء من أن الاحترار العالمي يجري بما يتجاوز الامكانيات الطبيعية وأن هذا يعود في جزء كبير منه للأنشطة البشرية ولزيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ذات المنشأ البشري. وقد أسهم التقدم في تكنولوجيا الحسابات في وضع نماذج معقدة وأكثر واقعية لعلاقات السببية ولمخاطر تغير المناخ بالنسبة للإنسان والنظام الايكولوجي. وفي مؤتمر عُقد عام 1985 في فيلاش بالنمسا، وهو المؤتمر الدولي لتقييم دور ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الاحتباس الحراري على تقلبات المناخ والآثار المرتبطة به، طالب العلماءُ السياسيين بالتعاون في استكشاف سياسات ترمي إلى تخفيف حدة تغير المناخ الناتج بفعل الإنسان. وأدى اكتشاف فجوة الاوزون وموجة الحرارة التي حدثت في عام 1988 إلى خلق شعور إضافي بالحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراء عاجل في هذا الصدد.

التفاوض على إطار قانوني عالمي

وتحقق في وقت قصير توافق آراء دولي يدعو الدول إلى القيام أيضاً بوضع اتفاقية ملزمة قانوناً تعنى بتغير المناخ، وتتناول انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي لا يغطيها نظام حماية طبقة الأوزون، أي اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الاوزون لعام 1987. وتمثلت الخطوة الأولى في قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في 1988، بإنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ باعتباره هيئة علمية حكومية دولية تُقدم لصنّاع القرار تقييماً لآخر مستجدات البحوث وآثارها المتعلقة بالسياسات الرامية إلى تخفيف الوطأة والتكيّف. وفي 1990، في المؤتمر العالمي الثاني للمناخ المنعقد في جنيف، أصبح من الواضح أن هناك انقسام "شمال – جنوب" حول كيفية رؤية البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتغير المناخ. فبينما رأت الأولى في ذلك الوقت أن المسألة مسألة علمية بيئية، شددت الثانية على الآثار التي سيخلفها على الفقر والتنمية أي نظام مقبل.على أن المواقف التي بدت مشتركة بين "الشمال" و"الجنوب" كانت تقوم على مصالح تكمن خلفها فيما يتعلق بالالتزامات، وهي مصالح مختلفة وكثيراً ما تكون متعارضة. ففي المجموعة الأولى، وتضم الغالبية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كانت البلدان تؤيد اعتماد اتفاق يخفض من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مستوى العالم، مع أنه لم يكن هناك أي توافق في الآراء حول حجم هذا التخفيض. وفي مقابل ذلك، لم تكن الولايات المتحدة، والتي وافقت من حيث المبدأ، على الحاجة إلى اتفاق بيئي، راغبة في الخضوع لأي التزام يخفض الانبعاثات. أما المجموعة

الثانية فقد كانت متحدة في الاتفاق على وجوب عدم تسبب الصك القانوني الجديد بإعاقة تنميتها الاقتصادية. على أن مصالحها، باستثناء هذا الموقف، كانت منقسمة: فبينما كانت البلدان المصدرة للنفط متخوفة من انقطاع مصادر دخلها في إطار الصك الجديد الذي يمكن أن يقيد استعمال الوقود الاحفوري، كانت البلدان المستهلكة للفحم قلقة إزاء مستقبل استعمال مصدر الطاقة الأول لديها، أما الدول الجزرية الصغيرة والدول ذات الأراضي الساحلية المنخفضة فقد أقامت تحالفاً تحتمي به مما يتهددها من ارتفاع في منسوب المحيطات.

وقد اعتبرت البلدان النامية أن شواغلها لا تتم معالجتها على النحو الملائم في العملية ذات التركيز العلمي التي تجري في سياق الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ورفضت الاقتراح الرامي إلى انشاء لجنة للتفاوض تعمل تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعلى هذا فقد أنشئت لجنة دولية للتفاوض على وضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ، تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 212/45 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990). وكانت لجنة التفاوض مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة. أما ولايتها فقد تمثلت في "التفاوض على اتفاقية إطارية تتضمن التزامات ملائمة وتنصّ على أية آليات تتصل بذلك ويُتفق عليها"، على أن يتم ذلك في وقت يمكّن من فتح باب التوقيع على الاتفاقية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو.

وفي عملية تفاوضية كبرى اشترك فيها أكثر من 140 دولة واستغرقت أقل من سبعة عشر شهراً، أوفت اللجنة بولايتها وانتهت من وضع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وفُتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفترة من 4 إلى 14 حزيران/يونيه 1992، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 19 حزيران/يونيه 1993. وبحلول ذلك التاريخ، وقع على الاتفاقية 165 طرفاً، ودخلت حيز النفاذ في 21 آذار/مارس 1994. وتتمتع الاتفاقية الإطارية بعضوية عالمية شاملة تقريباً، فقد بلغ عدد صكوك التصديق المودعة 192 صكّاً (حالة الاتفاقية بتاريخ 26 آب/أغسطس 2008).

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وأهدافها

يتمثل الهدف الطويل الأجل من الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها في "تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستوى من شأنه أن يحول دون تدخل الإنسان بصورة خطيرة في النظام المناخي" (المادة 2). وتعرّف الاتفاقية تغير المناخ باعتباره "تغير في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يغيّر تركيب الغلاف الجوي العالمي والذي يشكل إضافة لتقلبية المناخ الملحوظة خلال فترات زمنية مقارَنة" (المادة 1 (2)).

والاتفاقية، إذ تشير إلى أن النصيب الأكبر من الانبعاثات إنما ينشأ في العالم المتقدم النمو، ومراعاة منها لقلق البلدان النامية إزاء التنمية، تكرس مبادئ الإنصاف والتنمية المستدامة وتطالب الدول بالتعاون على أوسع نطاق ممكن وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة وبما يتمشى مع قدرات كل منها. وبموجب الاتفاقية، تراعي أطراف الاتفاقية، في تنفيذها لالتزاماتها، الحاجات والشواغل المحددة لدى مجموعات البلدان المتأثرة بشكل خاص، من قبيل البلدان الساحلية المنخفضة و بلدان العبور والبلدان غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة والدول المعتمدة على الوقود الاحفوري والبلدان ذات المناطق شبه القاحلة والمناطق المعرضة للجفاف والتصحر ومناطق الغابات والمناطق المعرضة للكوارث الطبيعية والمناطق الحضرية التي يرتفع فيها التلوث الجوي ومناطق النظم الايكولوجية الهشة، فضلاً عن أقل البلدان نمواً والبلدان التي قد تتضرر اقتصادياً بتدابير مواجهة تغير المناخ(المادة 4 (8) إلى (10)).

وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الالتزامات العامة التي تقع على جميع الأطراف، في حين أن الالتزامات الخاصة لا تنطبق إلا على البلدان المتقدمة النمو المدرجة في المرفقين الأول والثاني. وتعترف الاتفاقية بوجود اتفاقات دولية أخرى تنظّم انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛ وهي تنص بشكل خاص على أن الالتزامات بموجب الاتفاقية لا تنطبق على غازات الاحتباس الحراري الخاضعة فعلاً لمراقبة بروتوكول مونتريال. كما يعتبر مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة هو المبدأ الذي يحكم كذلك تنفيذ الالتزامات العامة المدرجة في المادة 4، الفقرة 1. وتوفر عمليات الحصر الوطنية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، واستكمالها بصورة منتظمة، أساساً علمياً للتخطيط المقبل ولتحقيق هدف الاتفاقية الطويل الأجل. وتتضمن الالتزامات العامة الأخرى التخطيط الوطني الطويل الأجل، وتعميم تكنولوجيات رقابة الانبعاثات والعمليات المتصلة بذلك، وتكييف السياسات البيئية، والاحتفاظ بصورة منتظمة على محفوظات البيانات وتطويرها، وتبادل المعلومات، وكذلك التشجيع على التثقيف والتدريب والتوعية العامة. وتلتزم البلدان المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الأول بالهدف المتمثل في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ذات المنشأ البشري بحيث تعود هذه البلدان، كلٌ منها بمفرده أو بصورة مشتركة فيما بينها، إلى مستويات الانبعاثات التي كانت عليها في عام 1990. وتخضع هذه البلدان لمتطلبات إبلاغ أشد صرامة من المتطلبات الواقعة على البلدان النامية وعليها أن تنسق أدواتها الاقتصادية والإدارية ذات الصلة والتي تُسهم في زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (من ذلك مثلاً المعونات الداعمة وتسعير الطاقة)، فضلاً عن استعراض سياساتها بصورة منتظمة (المادة 4 (2)). ويقع على البلدان المدرجة في المرفق الثاني، والتي تمثل مجموعة مصغرة من البلدان المدرجة في المرفق الأول، التزام توفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية لتمكينها من الامتثال لمتطلبات الإبلاغ الوطني المحددة في المادة 12، الفقرة 1. وهي تقدم، إضافة لذلك، الموارد لتغطية كامل التكاليف المتزايدة تدريجياً والمترتبة على تنفيذ البلدان النامية للالتزامات العامة، وتساعد الدول الأشد عرضة للتأثر على تغطية تكاليف التكيف (المادة 4 (3) و (4)). كما تُعتبر البلدان المدرجة في المرفق الثاني مسؤولة عن الترويج لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى الأطراف الأخرى، ولاسيما إلى البلدان النامية، وعن تأمين حصول هذه البلدان عليها، وعن دعم تعزيز قدراتها (المادة 4 (5)).

الآليات المؤسسية والمالية

ويُعتبر مؤتمر الأطراف الهيئة العليا للاتفاقية. وهو يتخذ القرارات الرامية إلى تعزيز التنفيذ ويستعرض بصورة منتظمة فعالية الاتفاقية. وتفعيلاً لذلك، يحق لمؤتمر الأطراف أن ينظر في التقارير الوطنية والتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية الخاضعة للاتفاقية، وأن يستعرض كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة 4، الفقرة 2، وهو ييسّر، بناء على الطلب، تنسيق التدابير الوطنية ويقدم التوصيات حول أية مسائل ترمي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية. ويُسمح للمراقبين بحضور اجتماعات المؤتمر السنوية (المادة 7).

وإلى جانب مؤتمر الأطراف، أنشأت الاتفاقية أربع هيئات هي كالتالي: أمانة للاتفاقية (المادة 8) وهي تتخذ حالياً من بون، ألمانيا، مقراً دائماً لها؛ هيئتان فرعيتان إحداهما للمشورة العلمية والتقنية (المادة 9) والأخرى للتنفيذ (المادة 10)؛ وآلية مالية (المادة 11). وعضوية الهيئات الفرعية مفتوحة أمام جميع الأطراف، وتضم في الوقت نفسه ممثلي الحكومات من أصحاب الخبرة ذات الصلة. وهي تقيّم حالة المعرفة العلمية والتقدم العام وآثار التدابير التي تتخذها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية. والهيئات الفرعية هذه مسؤولة أما مؤتمر الأطراف وحده، ويحق للمؤتمر أن ينشئ هيئات فرعية أخرى حسب اللزوم.

وقد أنشئت الآلية المالية بهدف توفير الموارد المالية على أساس المنحة أو بشروط ميسّرة، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا. وهي تعمل تحت توجيهات مؤتمر الأطراف، ويمكن تكليف واحدة أو أكثر من الكيانات المؤسسية القائمة بأمر تشغيلها. وتنصّ الاتفاقية على أن تمثّل جميع الأطراف تمثيلاً عادلاً متوازناً في الآلية وأن يكون

لها نظام إدارة يتسم بالشفافية (المادة 11 (2)). وقد أعيدت وفق هذا هيكلة مرفق البيئة العالمية، الذي كُلّف في البداية بولاية مؤقتة (المادة 12 (3))، ثمّ اعتُرف به في القرار 3/م أ-4 (1998) باعتباره الآلية المالية للاتفاقية.

آلية الامتثال وتسوية المنازعات

وقد أنشئت كذلك آليتان تكميليتان لمعالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ولتسوية المنازعات المتصلة بها (المادتان 13 و 14). وتتوخى الاتفاقية وجود عملية تشاورية متعددة الأطراف لمساعدة الأطراف على التغلب على الصعوبات المصادَفة في التنفيذ وتهدف إلى الترويج لفهم الاتفاقية ولمنع نشوب المنازعات. أما القرارات المتعلقة بسير العملية وبإنشاء لجنة استشارية متعددة الأطراف على أساس دائم، فقد تُرك أمرها لمؤتمر الأطراف. وقد أنهى الفريق المخصص للمادة 13 أعماله في 1998 دون أن يتمكن من الاتفاق على عدد أعضاء اللجنة الاستشارية أو مدة ولايتها أو توزعها الجغرافي. ويحدد تقرير الفريق المخصص المعتمد في اجتماع مؤتمر الأطراف في 1998 اجراءات العملية التشاورية. وهي تسترشد بالمنطلق الداعي إلى جعلها تيسيرية تعاونية غير تخاصمية، وكذلك غير قضائية. والإمكانية متاحة أمام الأطراف لتناول الشواغل المتعلقة بالصعوبات التي يواجهها كل منهم في التنفيذ وكذلك الصعوبات التي تواجهها الأطراف الأخرى في اللجنة. وفي حال عدم التمكن من تفادي النزاع من خلال العملية التشاورية، تنص المادة 14 على امكانية حله بالإجراءات الثنائية الأكثر تقليدية لحل المنازعات والمتمثلة في التفاوض وتشكيل هيئة للتوفيق عند الطلب أو رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية أو للتحكيم الدولي للبت فيه.

نحو ايجاد التزامات أشد صرامة

منذ البداية، كانت الجمعية العامة قد دعت لجنة التفاوض الدولية عند انشائها إلى مراعاة المساهمات العلمية التي يقدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ويستمر التعاون مع الفريق الحكومي الدولي في إطار الاتفاقية ولاسيما من خلال مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية. فإذا كان من الممكن القول بأن تقرير التقييم الأول الخاص بتغير المناخ العالمي والصادر عن الفريق الحكومي الدولي قد أسهم كثيراً في إنجاح المفاوضات التي انتجت الاتفاقية، فإن من الممكن التوصل إلى نتيجة مماثلة فيما يتعلق بتقرير التقييم الثاني وإسهامه في بروتوكول كيوتو. فالحكومات، عندما اعتمدت الاتفاقية، كانت تعرف أن الالتزامات العامة والخاصة فيها لم تكن بالكافية للتصدي بصورة جادة لتغير المناخ. وعلى هذا الأساس، اتخذ مؤتمر الأطراف، منذ دورته الأولى، قراراً بإطلاق جولة جديدة من المحادثات لتعزيز الالتزامات الخاصة الواقعة على البلدان المدرجة في المرفق الأول، بموجب المادة 4، الفقرة 2 (أ) و (ب)، من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر. وأدت المفاوضات إلى اعتماد بروتوكول كيوتو في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في 1997، ثم إلى اعتماد اجراءات تنفيذه في اتفاقات مراكش لعام 2001 (وهي تضم تسعة وثلاثين قرارا اتخذها مؤتمر الأطراف). وقد دخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في 16 شباط/فبراير 2005.

وقد جاءت تقارير التقييم اللاحقة التي أصدرها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والدلائل العلمية الواردة من مصادر أخرى لتؤكد أن الالتزامات التي كرستها الاتفاقية وبروتوكولها يرجح ألا تكون كافية للتخفيف بشكل فعال من الآثار ذات المنشأ البشري على تغير المناخ. وفي كانون الأول/ديسمبر 2005، أطلِق حوار حول التدابير التعاونية الطويلة الأجل لمواجهة تغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية، كما أطلَقت خطة عمل بالي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في كانون الأول/ديسمبر 2007، جولة جديدة من المفاوضات الرامية إلى التعجيل بالجهود الوطنية لمواجهة تغير المناخ. وقد أنشئ فريق عامل مخصص يعنى بإجراءات التعاون الطويل الأجل بموجب الاتفاقية بهدف التفاوض على اتفاق طويل الأجل حول تغير المناخ يتناول قضايا التكيف وتخفيف الوطأة وتطوير التكنولوجيا ونقلها والتمويل والرؤية المشتركة

لإجراءات التعاون الطويل الأجل. وستقدم نتائج مفاوضات الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف الخامس عشر الذي سيعقد في كوبنهاغن في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2009.

مواد متصلة بالموضوع

ألف – صكوك قانونية

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون، فيينا، 22 آذار/مارس 1985، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1513، صفحة 293.

بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الاوزون، مونتريال، 16 أيلول/سبتمبر 1987، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1522، صفحة 3.

بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، كيوتو، 11 كانون الأول/ديسمبر 1997، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2303، صفحة 162.

باء- وثائق

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة عشرة، المعقودة في بالي في الفترة من 3 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2007. إضافة. الجزء الثاني: التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة (خطة عمل بالي) (FCCC/CP/2007/6/Add.1).

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، 2007: تغير المناخ 2007: التقرير التجميعي. مساهمة الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ [فريق الصياغة الأساسي، ر. ك. بشاوري و أ. رايسنغر (محرران)]، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، جنيف، سويسرا، 104 صفحات.

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، 2007: تغير المناخ 2007: الأساس في العلوم الفيزيائية. مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ [س. سولومون، د. تشين، م. مانينغ، ز. تشين، م. مركيز، ك. ب. أفريت، م. تينغور، هـ. ل. ميللر (محررون)]، دار نشر جامعة كامبردج، كامبردج، المملكة المتحدة، ونيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 996 صفحة.

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، 2007: تغير المناخ 2007: الآثار والتكيف والتعرض. مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ [م. ل. باري، أ. ف. كانزياني، ج. ب. بالوتيكوف، ب. ج. فان دير لیندن، سي. إ. هانسون (محررون)]، دار نشر جامعة كامبردج، كامبردج، المملكة المتحدة، 976 صفحة.

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، 2007: تغير المناخ 2007: تخفيف الوطأة. مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ [ي. ميتز، أ. ر. ديفدسون، ب. ر. بوش، ر. ديف، ل. أ. مييير (محررون)]، دار نشر جامعة كامبردج، كامبردج، المملكة المتحدة، ونيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، xxx صفحة.

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، المعقودة في مراكش في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. إضافة. الجزء الثاني: التدابير

التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (اتفاقات مراكش) (FCCC/CP/2001/13/Add.1).

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيريس في الفترة من 2 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1998. إضافة. الجزء الثاني: التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة: القرار 3/م أ-4: "استعراض الآلية المالية" (FCCC/CP/1998/16/Add.1).

تقرير الفريق المخصص للمادة 13 عن أعمال دورته السادسة المعقودة في بون في الفترة من 5 إلى 11 حزيران/يونيه 1998 (FCCC/AG13/1998/2).

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، المعقودة في برلين في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 7 نيسان/أبريل 1995. إضافة. الجزء الثاني: التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى: القرار 1/م أ-1: الولاية المعتمدة في برلين: استعراض كفاية المادة، الفقرة 2 (أ) و (ب)، من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول وبقرارات المتابعة" (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، التقييم التجميعي الثاني للمعلومات العلمية التقنية المتعلقة بتفسير المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. http://www.ipcc.ch/pdf/climate-changes-1995/ipcc-2nd-assessment/2nd-assessment-en.pdf

تقرير التقييم الأول الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، 1990:
- التقييم العلمي لتغير المناخ – تقرير الفريق العامل الأول [ج. ت. هوتون، ج. ج. جنكنز، ج. ج. إفراومز (محررون)]، كامبريدج، دار نشر كامبريدج، المملكة المتحدة، صفحات 365. (ملخص لصنّاع السياسة، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مكتب المملكة المتحدة للأرصاد الجوية، براكنيل، صفحات 26.)
- تقييم آثار تغير المناخ– تقرير الفريق العامل الثاني [و. ج. ماكتيغرت، ج. و. شيلدون، د. سي. غريفث (محررون)]، دائرة النشر التابعة للحكومة الأسترالية، أستراليا (ملخص لصنّاع السياسة، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دائرة النشر التابعة للحكومة الأسترالية، صفحات 32.)
- استراتيجيات استجابة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ – تقرير الفريق العامل الثالث، دار نشر آيلند، الولايات المتحدة الأمريكية، صفحات 270.

جيم - كتابات قانونية

K. A. Baumert, "Participation of Developing Countries in the International Climate Change Regime: Lessons for the Future", *The George Washington International Law Review*, vol. 38 (2006), pp. 365-407.
[ك. أ. باومرت، "مشاركة البلدان النامية في النظام الدولي لتغير المناخ: دروس للمستقبل"]

D. Bodanksy, "The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary", *Yale Journal of International Law*, vol. 18 (1993), pp. 451-558.
[د. بودانسكي، "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: تعليق شارح"]

L. Boisson de Chazournes, R. Desgagne, M. Mbengue and C. Romano, *Protection internationale de l'environnement*, Paris, Pedone, 2005, pp. 341-434.
[ل. بواسون دي شازورن، ر. ديسكانييه، م. مبنغو، سي. رومانو، "الحماية الدولية للبيئة"]

L. Boisson de Chazournes, "De Kyoto à La Haye, en passant par Buenos Aires et Bonn: La régulation de l'effet de serre aux forceps", *Annuaire français de relations internationales*, vol. 1 (2000), pp. 709-718.
[ل. بواسون دي شازورن، "من كيوتو إلى لاهاي، مروراً ببوينس آيريس وبون: تنظيم الاحتباس الحراري بالملقاط"]

L. Boisson de Chazournes, "The United Nations Framework Convention on Climate Change: On the Road towards Sustainable Development", in R. Wolfrum (ed.), *Enforcing Environmental Standards – Economic Mechanisms as Viable Means?*, Berlin, Beiträge zum Ausländischen Őffentlichen Recht und Völkerrecht, Springer Verlag, 1996, pp. 285-300.
[ل. بواسون دي شازورن، "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ: على طريق التنمية المستدامة"]

M. Bothe, "The United Nations Framework Convention on Climate Change – an Unprecedented Multilevel Regulatory Challenge", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 63 (2003), pp. 239-254.
[م. بوث "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ: تحديات لم يسبق لها مثيل في ميدان التنظيميات الرقابية المتعددة المستويات"]

P. Cullet, *Differential Treatment in International Environmental Law and its Contribution to the Evolution of International Law*, Aldershot, Ashgate, 2003.
[ب. كوليت، "المعاملة التمييزية في القانون البيئي الدولي وإسهامها في تطور القانون الدولي"]

J. Depledge, "A Breakthrough for the Climate Regime?", *Environmental Policy and Law*, vol. 36 (2006), pp. 14-19.
[ج. ديبليدج، "نجاح خارق في نظام المناخ؟"]

A. Gillespie, *Climate Change, Ozone Depletion and Air Pollution: Legal Commentaries within the Context of Science and Policy,* Leiden, Nijhoff, 2006.
[أ. غيليبسي، "تغير المناخ واستنفاذ الأوزون وتلوث الجو"]

P. Sands, *Principles of International Environmental Law,* 2nd Edition, Cambridge, Cambridge University Press, 2003, pp. 317-390.
[ب. ساندس، "مبادئ القانون البيئي الدولي"]

I. H. Rowlands, “Atmosphere and Outer Space”, in D. Bodansky, J. Brunée and E. Hey, (eds.), *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, New York, Oxford University Press, 2007, pp. 315-336.
["ا. هـ. رولندز، "الغلاف الجوي والفضاء الخارجي"]

R. Verheyen, “The Climate Change Regime after Montreal: Article 2 of the UN Framework Convention on Climate Change Revisited”, *Yearbook of European Environmental Law*, vol. 7 (2007), pp. 234-256.
[ر. فيرهيين، "نظام تغير المناخ بعد مونتريال: عودة إلى المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ"]

X. Wang and G. Wiser, “The Implementation and Compliance Regimes under the Climate Change Convention and its Kyoto Protocol”, *Review of European Community and International Environmental Law*, vol. 11, No. 2 (2002), pp. 181-198.
[و. وانغ و ج. وايزر، "نظم التنفيذ والامتثال في إطار اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها"]

F. Yamin and J. Depledge, *The International Climate Change Regime – A Guide to Rules, Institutions and Procedures*, Cambridge, Cambridge University Press, 2004.
[ف. يامين و ج. ديبليدج، "النظام العالمي لتغير المناخ – دليل القواعد والمؤسسات والإجراءات"]

E. Zedillo, *Global Warming – Looking Beyond Kyoto*, Washington, Brookings Institution Press, 2008.
[إ. زيديلو، "الاحترار العالمي – التطلع إلى ما بعد كيوتو"]